

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨

بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمناطق امتدادات مدينة بنى سويف الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بما داته الأولى تعديل حدود

كردون مدينة بنى سويف الجديدة لتكون مساحة ٩٧،٩٧ فدان من الأرض المملوكة للدولة

ملكية خاصة منها مساحة ٤٩٨٨ فدانًا نقلًا من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بإنشاء مدينة

بني سويف الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة؛

وبعد موافقتنا؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمناطق امتدادات مدينة بنى سويف الجديدة بمساحة ٣٦٤٨٦٢٤,٣م^٢ ، بما يعادل ١٥٣٥٣,٨ فدان ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ المعديل بالقرار الجمهوري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ بمساحة إجمالية ٢٥١٣٥,٩٧ فدان ، وفقاً للوحات المرفقة لهذا القرار والتي تعتبر مكملة ومتتمة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل في الأنشطة (حالياً أو مستقبلاً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد ، على أن تعتمد المخططات التفصيلية والاشتراطات البنائية وكذا آية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط محل هذا القرار من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يتولى جهاز تنمية مدينة بنى سويف الجديدة اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ المعديل بالقرار الجمهوري رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ من مخاطر «التعديات ، السيول ... إلخ» بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

(المادة الخامسة)

تكون مراحل التنفيذ في ضوء الأولويات والواقع الأسهل تنفيذاً .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي



